فإنه لم يشرع كذلك وقوله والعصمة تثبت
بكونه آدميا جواب عما قاله إنما وجبت بدلا
عن العصمة ومعناه أن العصمة ثابتة للآدمي من
حيث أنه آدمي إلى مراده خلقه متحملا أعباء
التكاليف فلا يصح أن تكون الجزية الطارية بدلا
عنها ولقائل أن يقول سلمنا أنها ثابتة لآدميته
ولكنها سقطت بالكفر فالجزية تعيدها على ما كانت
فكانت بدلا والجواب أنها لو كانت بدلا
عن العصمة فإما أن تكون عن عصمة فيما مضى أو
فيما يستقبل لا سبيل إلى الأول وهو ظاهر
ولا إلى الثاني لأن الإسلام يغني عنها وقوله
والذمي يسكن ملك نفسه جواب عن قوله
والسكنى ومعناه أن الذمي يملك موضع
السكنى بالشرا أو غيره من الأسباب فلا يجوز
إيجاب البدل سكناه في موضع مملوك له فلو
كانت الجزية أجرة كان وجوبها بالإجارة
لا محالة ويشترط فيها التأقيت لأن الإبهام
يبطلها وحيث لم يشترط التأقيت في السكنى دل
على أن الجزية لم تكن بطريق الإجارة فإن قال
قائل كما أنه لا يجوز أن يكون بدلا عن العصمة بقي
والسكنى فكذلك لا يجوز أن يكون بدلا عن النصرة
أيضا ألا يرى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة
فقاتلوا معه لا يسقط عنهم جزية تلك السنة
فلو كانت بدلا عنها لسقطت لأنه قد وفى بنفسه
أجيب بأنها إنما لم تسقط لأنه يلزم تغيير
المشروع

المشروع وليس للإمام ذلك وهذا لأن الشرع
جعل طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس
قال فإن اجتمعت عليه الحولان أي
فعل الحولين إما باعتبار حذف المضاف أي اجتمعت
جزية الحولين وإما بتأويل السنين وإخبار
الجامع الصغير لتفصيل في اللفظ واضح وقوله
وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق يحتاج إلى بيان
٢٨ الفرق بينهما والفرق أن الخراج في حالة البقاء
مؤنة من غير التفات إلى معنى العقوبة ولهذا
إذا اشترى المسلم أرضا خراجية يجب عليه
الخراج فجاز أن لا تتداخل بخلاف الجزية فإنها
عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم أصلا
والعقوبات تتداخل وقوله
في الخلافية أي فيما إذا اجتمع عليه الحولان أن الخراج
وجب عوضا على ما تقدم وكل ما وجب عوضا إذا
اجتمع وأمكن استيفاؤه استوفي كما في سائر الأعواض
وقد أمكن لأن الفرض أنه حي واستيفاء المال من
الحي ممكن إذا لم يمنع عنه الإسلام بخلاف ما إذا أسلم
وقوله ولأبي حنيفة ظاهر وقوله
على ما بيناه أراد به ما ذكره قبل هذا بقوله ولأنها
وجبت عقوبة على الكفر ولقائل أن يقول قد
تقرر في كلامهم أنها وجبت بدلا عن النصرة أو السكنى
أو العصمة وتقرر أيضا فيما نحن فيه أنها وجبت عقوبة
على الكفر ومعنى العقوبة غير معنى البدلية عن
شيء فيلزم توارد علتين على معلول واحد بالشخص